

من الوزير الأول
إلى

عدد 52

السادة وزير الدولة والوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : جائزة العامل المثالي.
المرجع : * الأمر عدد 1933 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993 المتعلق
بجائزة العامل المثالي ،
* قرار الوزير الأول المؤرخ في 5 جانفي 1994.

*** **** ***

لقد أحدث الأمر عدد 1933 لسنة 1993 المؤرخ في 20 سبتمبر 1993
المشار إليه بالمرجع أعلاه ، جائزة العامل المثالي بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات
العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ويرمى هذا المنشور إلى توضيح تطبيق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه.

إن الترشيحات لنيل جائزة العامل المثالي لا تقتصر على العملة فحسب بل
تشمل كل أعوان الدولة الخاضعين للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983.

كما تجدر الملاحظة أن الترشيحات لنيل جائزة العامل المثالي لسنة 1994
يجب أن توجه إلى الوزارة الأولى في الأجل القانوني أي قبل 31 جانفي 1995 .

لذا فإنه يتعين على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات
العمومية المحلية التي تعتزم تقديم ترشيحات لأعوان تابعين لها أن ترسل ملفات هؤلاء
الأعوان إلى وزارة الإشراف التي تتولى تقديمها إلى مصالح الوزارة الأولى (الإدارة
العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) وذلك قبل الأجل المذكور أعلاه .

والسلام

عن الوزير الأول
الكاتب العام للحكومة